

السؤال

ما حكم شراء سيارة بالتقسيط من مؤسسة مع العلم أن هذه المؤسسة تقترض أموالاً من البنك بفائدة من أجل تمويل هذه العملية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله تعالى أن يجزيك خيراً على حرصك على تحري التعامل الحلال، وحذرك من مباشرة الحرام، وبخصوص سؤالك عن المعاملة التي ذكرتها ، فلا شك في أن الاقتراض بفائدة هو عين الربا الذي حرمه الله ورسوله ، ومن القواعد الفقهية المتفق عليها بين العلماء "أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا" ، فالمقترض بهذا قد وقع في كبيرة من كبائر الذنوب وهي التعامل بالربا ، ولكن وقوعه في الإثم من هذه الجهة لا يعني حرمة التعامل معه في البيع والشراء ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل اليهود، وهم قوم كما وصفهم الله تعالى في كتابه بأنهم متعاملون بالربا أكالون للسحت . فعلى هذا تجوز معاملة من يتعامل بالربا بيعاً وشراء . فلا حرج عليك من شراء سيارة من هذه المؤسسة ، ولا إثم عليك في ذلك إن شاء الله تعالى . والله أعلم .